بحث فی أحکام الاحتکار

پدیدآورنده (ها) : الحسینی الحائری، السید کاظم

فقه و اصول :: نشریه فقه أهل البیت (عربی) :: السنة السادسة عشر، ۱۴۳۲ - العدد ۶۱

صفحات : از ۱۳ تا ۳۴

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/890810

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۲/۱۵

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشـد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- بحوث و مقالات: نقلى و بحث فى بعض أحكام المعاهدين
- بحث فى مقارنة القوانين الوضعية بالشرائع الإسلامية: أحكام الخطبة فى الشرائع الحديثة
- تعليق على بحث مدى سلطة النيابة فى تنفيذ أحكام الحبس الصادر من المحاكم الشرعية
- بحث مدى سلطة النيابة فى تنفيذ أحكام الحبس الصادرة من المحاكم الشرعية
- بحث فى: نحو دور جديد للشرطة فى تنظيم حرية الاجتماع دراسة تأصيلية تحليلية فى ضواء أحكام القضاء الإدارى
- بحث فى البسملة فى الصلاة و ما يتعلق بها من أحكام : المقدمة
- بحث فى منهج التعليم الإبتدائى
- ندوات حلقات بحث مؤتمرات: الندوة العربية الأولى فى المسائل السكانية لموجهى و مسئولى الثقافة العمالية فى الدول العربية
- أثر المقررات الدراسية و الأنشطة الرياضية فى تطوير القوة العضلية بحث تجريبى على طلاب كلية التربية الرياضية / المرحلة الأولى / جامعة بابل للعام الدراسى (١٩٩٤ / ١٩٩٥) - (٢٠٠٤ / ٢٠٠٥)
- فى عالم الاثار: الاهرام بحث فنى (٢)

www.noormags.ir

بحوث اجتهادية

بحث في أحكام الاحتكار

□ آية الله السيد كاظم الحسيني الحائري

تناول الباحث في هذا المقال أحكام الاحتكار من جهات خمس : تطرق في الاولى إلى المراد بالاحتكار وحكمه والاستدلال على الحرمة . . وفي الثانية بيّن المراد بالمتاع الممنوع احتكاره وتسرية الحكم لغيره . . أمّا الثالثة فقد أوضح فيها مدة الاحتكار وما يتحقق به من شراء أو زرع أو غيره . . أمّا الرابعة فقد بحث فيها أحكام الاحتكار الثانوية . . في حين بحث في الخامسة حكم المحتكر . . (التحرير)

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وأفضل الصلوات على أفضل النبيّين محمّد وآله الطاهرين ، وبه نستعين .

والبحث يقع في عدّة جهات :

الجهة الأولى : تعريف الاحتكار وحكمه

قال الشيخ الأعظم ﷺ : « إحتكار الطعام ـ وهو كما في الصحاح وعن المصباح : جمع الطعام وحبسه يتربّص به الغلاء ـ لا خلاف في مرجوحيّته ، وقد اختلف في حرمته ، فعن المبسوط والمقنعة والحلبيّ في كتاب المكاسب والشرائع

www.noormags.ir

والمختلف الكراهة وعن كتب الصدوق والاستبصار والسرائر والقاضي والتذكرة والتحرير والإيضاح والدروس وجامع المقاصد والروضة التحريم ، وعن التنقيح والميسية تقويته ، وهو الأقوى بشرط عدم باذل الكفاية ... » [١] .

وقد نسب السيّد الخوئيّ ﵀ الحرمة إلى المشهور [٢] .

الاستدلال على الحرمة :

وعمدة الدليل على الحرمة صحيحة سالم الحنّاط ، قال : قال لي أبو عبد الله ﵇ : « ما عملك ؟ » . قلت : حنّاط ، وربّما قدمت على نفاق وربّما قدمت على كساد فحبست . قال : « فما يقول من قِبَلَكَ فيه ؟ » . قلت : يقولون : محتكر . فقال : « يبيعه أحد غيرك ؟ » . قلت : ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً . قال : « لا بأس ، إنّما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام ، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه ، فمرّ عليه النبيّ ﷺ فقال : يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر » [٣] .

وقوله ﷺ : « إيّاك أن تحتكر » واضح الدلالة على الحرمة .

وقد روى السيّد الرضي ﵀ في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ﵇ في كتابه إلى مالك الأشتر قال : « فامنع من الاحتكار ؛ فإنّ رسول الله ﷺ منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل ، واسعاً لا يجحف بالفريقين من البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك فنكّل وعاقِب في غير إسراف » [٤] .

وظاهر جملة « إنّ رسول الله ﷺ منع منه » : أنّه ﷺ حرّمه .

إلا أنّ الشريف الرضي ﵀ روى الرواية مرسلة .

ولكن للشيخ الطوسيّ ﵁ سند إلى عهد الإمام ﵇ إلى مالك الأشتر قد يمكن تصحيحه ، وهو ما يلي : « أخبرنا بالعهد ابن أبي جيد عن محمّد بن الحسن

www.noormags.ir

[يعني ابن الوليد] عن الحميريّ [يعني عبدالله بن جعفر الحميريّ] عن هارون بن مسلم والحسن بن ظريف جميعاً عن الحسين بن علوان الكلبيّ عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام » (٥).

وقد يمكن النقاش في هذا السند بعدّة وجوه :

الوجه الأوّل : التشكيك في وثاقة الحسين بن علوان الكلبيّ ؛ إذ لا دليل على وثاقته عدا ما ورد عن النجاشيّ من قوله : « الحسين بن علوان الكلبيّ مولاهم كوفيّ عامِيّ ، وأخوه الحسن يكنّى أبا محمّد ثقة رويا عن أبي عبدالله عليه السلام ، وليس للحسن كتاب ، والحسن أخصّ بنا وأولى ... » (٦).

فلو أرجعنا قوله : « ثقة » إلى الحسن لا إلى الحسين لم يبق لنا دليل على توثيق الحسين بن علوان .

ولكن بالإمكان التغلّب على هذا الإشكال ؛ إمّا بقرينة ورود العبارة في ترجمة الحسين ، أو بقرينة أنّه بيّن حال الحسن بعد ذلك بقوله : « أخصّ بنا وأولى » أو بمجموع القرينتين .

الوجه الثاني : التشكيك في وثاقة سعد بن طريف حيث اختلف تقييم الشيخ له عن تقيّم النجاشيّ ، فذكر الشيخ عنه : أنّه صحيح الحديث (٧) ، وذكر النجاشيّ عنه : أنّه يُعرف ويُنكر (٨) . ومع التعارض لا يبقى دليل على وثاقته .

ولكن السيّد الخوئيّ رحمه الله فسّر قول النجاشيّ بأنّ المقصود أنّ حديثه أحياناً يأتي حديثاً معروفاً وأُخرى يأتي حديثاً غريباً ، أي لا تقبله العقول العادية المتعارفة ، وهذا لا ينافي الوثاقة .

أقول : إنّ هذا التفسير غير واضح عندنا ، من المحتمل تفسير آخر ، وهو أنّ هذا الإنسان يعرفه البعض بالوثاقة ومجهول عند البعض الآخر .

www.noormags.ir

وعلى أيّ حال فيمكن التغلّب على هذا الإشكال كما لو فرض إجمال في كلام النجاشيّ ، أو شكّ في معناه ، أو قلنا : إنّه على أيّ حال لم يشهد بضعفه ، فشهادة الشيخ الطوسيّ ﷺ بصحّة حديثه حجّة .

هذا ، مضافاً إلى أنّ سعد بن طريف ممّن روى عنه ابن أبي عمير على ما ورد في الكافي [٩] .

وهذا ممّا غفل عنه الشيخ عرفانيان ﷺ في كتابه مشايخ الثقاة [١٠] .

الوجه الثالث : أنّ ابن أبي جيد الذي بدأ به الشيخ الطوسيّ ﷺ سنده إلى عهد الإمام لمالك الأشتر لا دليل على وثاقته إلا كونه شيخاً للنجاشيّ ، وقد ذهب السيّد الخوئيّ ﷺ إلى وثاقة جميع مشايخ النجاشيّ [١١] .

ولكنّنا لم تثبت عندنا صحّة هذا المبنى .

وبالإمكان التغلّب على هذا الإشكال بأنّ للشيخ الطوسيّ ﷺ سنداً تامّاً إلى روايات وكتب محمّد بن الحسن بن الوليد حيث قال ﷺ في الفهرست : « أخبرنا بها جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عنه » [١٢] .

ونحن وإن كنّا لم نعرف من هم المقصودون بقوله : « جماعة » ، لكنّنا لا نحتمل تواطؤ جماعة من مشايخ الشيخ الطوسيّ على الكذب .

وأيضاً يمكن التغلّب على هذا الإشكال بأنّ للشيخ الطوسيّ ﷺ سنداً تامّاً إلى جميع كتب وروايات عبدالله بن جعفر الحميريّ حيث قال ﷺ : « أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد ﷺ عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه ومحمّد بن الحسن عنه ... » [١٣] .

فلو آمنّا بأنّ إطلاق كلمة « رواياته » تشمل حتّى الروايات الشفهيّة الواصلة إلى الشيخ فلا إشكال في أنّ كلاً من سندي الشيخ في الفهرست اللذين نقلناهما

www.noormags.ir

إلى محمّد بن الحسن بن الوليد وإلى عبدالله بن جعفر الحميريّ يشملان روايته لعهد الإمام عليه السلام إلى مالك الأشتر .

ولكنّنا لا نؤمن بذلك ؛ لأ نّنا نفسّر كلمة « رواياته » في مثل قوله : « أخبرنا بكتبه ورواياته » بالكتب التي رواها دون الروايات الشفهيّة ؛ وذلك :

أوّلاً : أنّ الروايات الشفهيّة يصعب عادة إضافتها إلى سند موحّد فينصرف إطلاق كلام الشيخ عنها .

وثانياً : أنّ التتبّع في فهرست الشيخ يؤدّي بنا إلى هذه النتيجة ؛ إذ ترى أنّ عطف الروايات على الكتب لم يرد في فهرست الشيخ إلا بالنسبة للرواة المتأخّرين الذين يعتبرون مشايخ إجازة للكتب ، من قبيل أحمد بن محمّد بن عيسى ومن في طبقته ومن يقع في الطبقات التي تأتي بعد تلك الطبقة ، أمّا بالنسبة لطبقات المتقدّمين كزرارة وأضرابه ممّن كانوا رواة ولم يكونوا مشايخ إجازة للكتب فهو لا يذكر سنداً موحّداً إلا إلى كتبه لا إلى رواياته ، وهذا يؤدّي إلى انصراف تعبير الشيخ بكلمة « رواياته » إلى روايات الكتب.

وحلّ الإشكال في المقام عندئذٍ ينحصر بأن يُقال : إنّ من المطمأنّ به أنّ عهد الإمام إلى مالك الأشتر لطوله وسعته لا يكون وصوله إلى الشيخ بالمشافعة ، وإنّما وصل إليه ضمن الكتب التي وصلت إليه ، فيكون مشمولاً للسندين اللذين عرفتهما .

الجهة الثانية : بيان المراد بالمتاع الذي يحرم احتكاره

فهل نأخذ بإطلاق ما مضى من عهد الإمام عليه السلام إلى مالك الأشتر حيث ورد فيه : « فامنع من الاحتكار ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه » أو إنّ هذا منصرف إلى احتكار الطعام خصوصاً أنّ الوارد في عدد من الروايات اسم الطعام من قبيل

www.noormags.ir

ما مضى في صحيحة سالم الحنّاط : « إنّما كان رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام ، وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه ، فمرّ عليه النبيّ ﷺ فقال : يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر » (١٤) .

وصحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الحكرة ؟ فقال : « إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل » (١٥) .

ورواه الكلينيّ في الكافي أيضاً بسند تامّ عن الحلبيّ نحوه مع زيادة : قال : « وسألته عن الزيت فقال : « إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه » » (١٦) .

وصحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربّص به ، هل يصلح ذلك ؟ قال : « إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام » » (١٧) .

وصحيحة غياث بن إبراهيم (١٨) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن » .

وفي نقل الصدوق رحمه الله أضاف : « والزيت » (١٩) .

ورواية أبي البختري عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة في الأمصار فقال : « ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن » (٢٠) .

ورواية السكونيّ عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن النبيّ ﷺ قال : « الحكرة في ستّة أشياء في الحنطة والشعير والتمر والزيت والسمن والزبيب » (٢١) .

ومرسلة الصدوق قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحتكر الطعام إلا خاطئ » » (٢٢) .

www.noormags.ir

وموثّقة إسماعيل بن أبي زياد التي رواها الشيخ بسند صحيح له عن إسماعيل بن أبي زياد ـ يعني السكونيّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه قال: « لا يحتكر الطعام إلا خاطئ » (٢٣).

قال الشيخ رحمه الله : « ثمّ إنّ ثبوته في الغلات الأربع بزيادة السمن لا خلاف فيه ظاهراً ، وعن كشف الرموز وظاهر السرائر دعوى الإتّفاق عليه ، وعن مجمع الفائدة نفي الخلاف فيه .

وأمّا الزيت فقد تقدّم في غير واحد من الأخبار ؛ ولذا اختاره الصدوق والعلامة في التحرير حيث ذكر أنّ به رواية حسنة ، والشهيدان والمحقّق الثاني وعن إيضاح النافع أنّ عليه الفتوى .

وأمّا الملح فقد ألحقه بها في المبسوط والوسيلة والتذكرة ونهاية الأحكام والدروس والمسالك ؛ ولعلّه لفحوى التعليل الوارد في بعض الأخبار من حاجة الناس » (٢٤).

أقول : لا ينبغي الإشكال في حرمة حصر الطعام ولا في إنصراف المطلق الذي قد يحتمل شموله بإطلاقه لغير الطعام كعهد الإمام إلى مالك الأشتر إليه ؛ وذلك لعدد من الصحاح الماضية ، من قبيل : صحيحة سالم الحنّاط (٢٥) وصحيحة الحلبيّ (٢٦) وصحيحته الأُخرى (٢٧) ولموثقة السكونيّ (٢٨).

في اقتصار الحكم على الطعام وشموله لغيره :

يقع الكلام تارة في معنى الطعام ، وأُخرى في التوسعة في الحكم ليشمل بعض ما لا يكون طعاماً ، وثالثة في التضييق ليخرج من الحكم بعض الأطعمة :

١ـ أمّا معنى الطعام فالظاهر أنّه يختلف من بلد إلى بلد أو من قُطر إلى قُطر باختلاف ما هو قوت غالب الناس فيه .

www.noormags.ir

وما ورد في بعض الروايات الماضية من تسمية بعض الأطعمة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت [٢٩] ينصرف بمناسبات الحكم والموضوع ـ لو اختلفت الأقطار في الأمر ـ إلى القطر الذي تعارف فيه ذلك ، ولعلّ كلّ الأقطار الإسلاميّة في وقت صدور النّص كانت كذلك ، بل لعلّ جميع الأقطار في زماننا أيضاً يكون الأمر فيه كذلك .

٢ـ وأمّا التوسعة في الحكم ليشمل بعض ما لا يكون طعاماً فمثاله النفط أو الوقود الذي يتوقّف عليه عادة تهيئة الطعام .

ولا إشكال في تعدّي العرف من دليل حرمة حكر الطعام إلى حرمة ما يتوقّف عليه تهيئة الطعام خصوصاً صحيحة الحلبيّ : « فإنّه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام » [٣٠] ؛ إذ لو احتكر ما يتوقّف عليه الوقود فقد ترك الناس ليس لهم طعام .

٣ـ وأمّا التضييق في الحكم بإخراج بعض الأطعمة منه فمنشأه عدد من الروايات الماضية الحاصرة للحكم ببعض الأطعمة [٣١] .

وأجاب السيّد الخوئيّ ﷺ عن ذلك بأنّ تلك الروايات ضعيفة سنداً ، فلا يمكننا رفع اليد بها عن الإطلاق في الروايات الصحيحة الدالّة على حرمة الاحتكار في الطعام .

أقول : إنّ ضعف السند مختصّ بروايتي أبي البختري والسكونيّ [٣٢] ، أمّا رواية غياث بن إبراهيم [٣٣] فهي صحيحة السند .

وكأنّ السيّد الخوئيّ ﷺ خلط بين غياث بن إبراهيم الثقة الذي هو من أصحاب الصادق عليه السلام وغياث بن إبراهيم البُتريّ [٣٤] الذي هو من أصحاب الباقر عليه السلام ولم تثبت وثاقته ، في حين أنّه ﷺ في معجم الرجال (في الطبعة الحديثة) ميّز بينهما [٣٥] .

www.noormags.ir

وعليه فلابدّ من الكلام في أنّه ما هو مقتضى الجمع بين صحيحة غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام « ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ، وفي نقل الصدوق أضاف والزيت » ومطلقات تحريم حكر الطعام .

فأوّل ما يخطر بالبال هو الجمع بتقييد المطلقات .

فمن ناحية ورد مثلاً في صحيحة الحلبيّ » : إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل » (٣٦) ، وأضاف في نسخة الكافي : وسألته عن الزيت ، وفي نسخة : عن الزبيب ، فقال : « إذا كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه » (٣٧) .

وفي صحيحته الأُخرى : « إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ، وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام » (٣٨) .

ومن ناحية أُخرى نرى صحيحة غياث حصرت بكلمة « إنّما » الحكرة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ، أو مع إضافة الزيت ، أفليس الجمع العرفيّ يقتضي تخصيص الطعام بالغلات الأربع بإضافة الدهن الذي هو ممثّل في السمن أو فيه وفي الزيت ؟

ومن ناحية أُخرى قد يُقال : إنّ هذا الجمع هو مقتضى التقيّد بحرفيّة القاعدة الأُصوليّة المعروفة القائلة بتخصيص أو تقييد العامّ أو المطلق بالخاصّ .

أمّا لو قلنا (٣٩) : إنّنا نؤمن بقاعدة التخصيص أو التقييد ، لا على أساس ما هو المتعارف عندهم من قرينيّة الخاصّ على الطعام أو المطلق ، وإنّما نؤمن بذلك

www.noormags.ir

على أساس الأولوية ، فقد يُرى أنّ المطلقات في المقام أقوى في لسانها من هذا المقيّد في الفهم العرفيّ ومناسبات الحكم والموضوع فيحمل المقيّد على فرض المجتمعات التي يكون أكثر تعوّدها على هذه الأطعمة ، أمّا لو وجد مجتمع يقوى في عادتهم وحاجتهم البادمجان ، مثلاً ، أو اليقطين ، أو أقسام أُخرى من الإدام فهي تبقى داخلة تحت إطلاق الطعام ، ولا تخرج بهذا المقيّد .

نعم ، قد يقال : إنّ الفواكه ونحوها تبقى عادة ثانويّة في المجتمعات العرفيّة دائماً . يبقى مثل الملح الذي يُحتاج إليه في أكثر الأطعمة داخلاً في إطلاق الطعام .

الجهة الثالثة : مدّة الاحتكار وشروطه

١ ـ مدة الاحتكار

قال الشيخ الاعظم رحمه الله : « روى السكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام : « إنّ الحكرة في الخصب أربعون يوماً وفي الغلاء والشدّة ثلاثة أيّام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون ، وما زاد في العسرة على ثلاثة أيّام فصاحبه ملعون » [٤٠] . ويؤيّدها ظاهر رواية المجالس [٤١] المتقدّمة .

وحكي عن الشيخ ومحكيّ القاضي والوسيلة العمل بها ، وعن الدروس : أنّ الأظهر تحريمه مع حاجة الناس ومظنّتها الزيادة على ثلاثة أيّام في الغلاء وأربعين في الرخص ؛ للرواية . انتهى .

أمّا تحديده بحاجة الناس فهو حسن ، كما عن المقنعة وغيرها ، وكما يظهر من الأخبار المتقدّمة .

وأمّا ما ذكره من حمل رواية السكونيّ على بيان مظنّة الحاجة فهو جيّد ، ومنه يظهر عدم دلالتها على التحديد بالعددين تعبّداً » [٤٢] .

وذكر السيّد الخوئيّ في التنقيح على ذكر الرواية الأُولى رَفَضها بضعف السند فقال : « مع الحاجة يحرم الاحتكار ولو في أقلّ من ثلاثة أيّام ، ومع عدم الحاجة

www.noormags.ir

لا مانع من الاحتكار ولو في أزيد من أربعين يوماً » وقال : « ولا مانع من حمل رواية السكونيّ على صورة مظنّة الحاجة بدعوى أنّ الحاجة في الخصب في أزيد من الثلاثة وفي الغلاء في أقلّ من أربعين يوماً ، كما حكي عن الشهيد وإن كان الحمل في حدّ نفسه بعيداً » (٤٣) .

أقول : ويمكن حمله على أنّ ذكر ثلاثة أيّام وأربعين يوم كان من باب المثال ، وأ نّه إشارة إلى مقياس عدد الأيّام التي ينتهي إلى ترك الأُمّة بلا طعام .

وعلى أيّ حال فبعد سقوط سندها لا قيمة لها ، فالنتيجة هي ما أفاده السيّد الخوئيّ ﷺ من أنّه مع عدم الحاجة لوجود الباذلين لا يحرم الاحتكار ولو في أكثر من أربعين ، ومع الحاجة يحرم الاحتكار ولو في أقلّ من ثلاثة أيّام ؛ وذلك تمسّكاً بالإطلاقات .

وأمّا الرواية الثانية : وهي رواية المجالس عن أبي مريم ، فقد قال السيّد الخوئيّ ﷺ بشأنها : « الظاهر أنّها رواية أخلاقيّة غير مربوطة بالكراهة أو الحرمة في الاحتكار ؛ لأنّ الطعام إذا لم يكن هناك باذل فلا يفرّق في الحرمة بين الأربعين والثلاثين يوماً ، وإن كان له باذل فلا يفرّق في جواز حبسه بين الأربعين والثلاثين . إذن ، فالظاهر أنّ حبس الطعام بقصد الغلاء للمسلمين وازدياد قيمته يكشف عن خبث سريرة ذلك المحتكر ... فلو رفع يده عن ذلك قبل الأربعين غفر الله له ذلك ، وإلا فهو معاقب بحسب الأخلاق . هذا بحسب الدلالة . وأمّا بحسب السند فهي ضعيفة » (٤٤) .

ولعلّ مقصوده ﷺ أنّ هذه الرواية لم تشتمل على كون أربعين يوماً مقياساً لحرمة الحكر ، وإنّما دلّت على عدم كون بيعه بعد ذلك والتصدّق بثمنه كفّارة لما صنع ، وهذا يناسب كون الرواية أخلاقيّة بحتة .

وعلى أيّ حال فهذه الرواية أيضاً غير تامّة السند .

www.noormags.ir

٢ ـ ما يتحقق به الاحتكار من شراء أو غيره

قال الشيخ الاعظم ﷺ : مقتضى ظاهر صحيحة الحلبيّ المتقدّمة [يعني القائلة : إنّما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام غيره فلا بأس أن تلتمس بسلعتك الفضل] (٤٥) في بادئ النظر حصر الاحتكار في شراء الطعام ، لكنّ الأقوى التعميم ... .

ويؤيّد ذلك ... تفسير الاحتكار في كلام أهل اللغة بمطلق جمع الطعام وحبسه سواء كان بالاشتراء أو بالزرع والحصاد والإحراز ، إلا أن يراد جمعه في ملكه [وكأنّ مقصوده ﷺ من الجملة الأخيرة : إلا أن يكون المقصود بإحرازه جمعه في ملكه ، لا حكره بعدم البيع] . ويؤيّد التعميم تعليل الحكم في بعض الأخبار بـ : « أن يترك الناس ليس لهم طعام » (٤٦) .

وعليه ، فلا فرق بين أن يكون ذلك من زرعه ، أو من ميراث ، أو يكون موهوباً له ، أو كان قد اشتراه لحاجة فانقضت الحاجة وبقي الطعام لا يحتاج إليه المالك فحبسه متربّصاً للغلاء » (٤٧) .

أقول : لا ينبغي الإشكال في أنّ الفهم العرفيّ يقتضي حمل الشراء في الصحيحة الماضية على المثاليّة ، ولو فرض الإجمال كفانا الإطلاق الموجود في صحيحة الحلبيّ الأُخرى : عن الرجل يحتكر الطعام ويتربّص به هل يصلح ذلك ؟ قال : « إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به ... » (٤٨) .

الجهة الرابعة : أحكام الاحتكار الثانوية

الاحتكار قبل الاستفادة من البيع غالباً لا ينقسم إلا إلى الحلال والحرام ، فمع حاجة الناس وعدم كفايتهم حرام ، ومع الكفاية حلال .

ولكن قد يتّصف بالاستحباب أو الوجوب أو الكراهة بعناوين ثانويّة ، فقد يتوقّف مثلاً حفظ نفوس محترمة على احتكار الطعام في الخصب حتّى لا يموتوا

www.noormags.ir

في المجاعة جوعاً فيجب ، فالاحتكار في ساعة الخصب ومدّته كان حلالاً ، ولكنّه اتّصف بالوجوب لتوقّف الواجب عليه .

وقد يتّفق أنّه يحتكر الطعام في مدّة عدم الحاجة فهو بعنوانه الأوّليّ حلال ، ولكن كان هدفه من ذلك التوسعة على الزوّار الذين سيقدمون أو على المضطرّين فيتّصف بالاستحباب .

وقد يتّفق أنّه يحتكر الطعام في زمن وجود الكفاية ، فهو حلال بعنوانه الأوّليّ ، ولكن يقصد بذلك أن يصيد أُناساً يستطيع غبنهم بالبيع عليهم بأزيد من السعر السوقيّ وبشكل فاحش فيتّصف بالكراهة (٤٩) .

الجهة الخامسة : حكم المحتكر

قال الشيخ ﷺ : « الظاهر عدم الخلاف ـ كما قيل ـ في إجبار المحتكر على البيع حتّى على القول بالكراهة ، بل عن المهذّب البارع الإجماع ، وعن التنقيح كما عن الحدائق عدم الخلاف فيه ، وهو الدليل المخرج عن قاعدة عدم الإجبار لغير الواجب ؛ ولذا ذكرنا : أنّ ظاهر أدلّة الإجبار تدلّ على التحريم ؛ لأنّ إلزام غير اللازم خلاف القاعدة . نعم ، لا يسعّر عليه إجماعاً ، كما عن السرائر وزاد وجود الأخبار المتواترة ، وعن المبسوط عدم الخلاف فيه ، لكن عن المقنعة أنّه يسعّر عليه بما يراه الحاكم ، وعن جماعة منهم العلاّمة وولده والشهيد : أنّه يسعّر عليه إن أجحف بالثمن ؛ لنفي الضرر ، وعن الميسي والشهيد الثاني : أنّه يؤمر بالنزول من دون تسعير جمعاً بين النهي عن التسعير والجبر بنفي الإضرار » (٥٠) .

أقول : لو آمنّا بحرمة الاحتكار كما آمنّا بها فلا إشكال في أنّ للحاكم إجبار المحتكر على البيع . ولكن يقع الكلام في أُمور :

الأمر الأوّل : بناء على الكراهة ، هل يكون للحاكم أيضاً إجباره على البيع ؟

www.noormags.ir

والأمر الثاني : هل للحاكم التسعير عليه، أو لا ؟

والأمر الثالث : أنّه هل للحاكم الإجبار على البيع في غير موارد الاحتكار المحرّم حينما يرى المصلحة في ذلك، أو لا ؟

أمّا الأمر الأوّل : وهو أنّه على تقدير الكراهة هل للحاكم إجبار المحتكر على البيع لو رأى المصلحة في ذلك، أو لا ؟

الظاهر أنّ له ذلك ، والدليل : أنّ صحيحة سالم الحنّاط [٥١] التي ورد فيها عن رسول الله ﷺ : « يا حكيم بن حزام إيّاك أن تحتكر » لو لم يكن المقصود بذلك الحكم الشرعيّ كما نحن فهمناه فحتماً يكون المقصود به الحكم الولائي من قبل رسول الله ﷺ ، وبعد الفراغ عن قيام الوليّ الفقيه مقام رسول الله ﷺ في الولاية يكون له ذلك .

وكذلك الحال في عهد الإمام عليه السلام إلى المالك الأشتر « فامنع من الاحتكار ؛ فإنّ رسول الله ﷺ منع منه » [٥٢] .

وأمّا الأمر الثاني : وهو أنّه هل للحاكم التسعير عليه ، أو لا ؟

فقد وردت روايات قد يستدلّ بها على المنع عن التسعير عليه ، وقد جمعها في الوسائل ، في الباب ٣٠ من آداب التجارة [٥٣] .

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن وهيب [٥٤] عن الحسين بن عبيد الله بن ضمرة [٥٥] عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب أنّه قال رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنّه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها ، فقيل لرسول الله ﷺ : لو قوّمت عليهم فغضب رسول الله ﷺ حتّى عرف الغضب في وجهه فقال : « أنا أقوّم عليهم ؟ ! إنّما السعر على الله يرفعه إذا شاء ويخفّفه إذا شاء » [٥٦] .

www.noormags.ir

ورواه الصدوق مرسلاً .

ورواه في كتاب التوحيد عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني [٥٧] عن عليّ ابن إبراهيم عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه مثله [٥٨] .

وفي سند الحديث عدد من المجاهيل .

وجعفر بن محمّد محتمل الانطباق على جعفر بن محمّد بن عبيدالله القمّي ، ولا دليل على وثاقته عدا وقوعه في كامل الزيارات ، ولا عبرة بذلك .

٢ ـ مرسلة الفقيه قال : قيل للنبيّ ﷺ : لو سعرت لنا سعراً فإنّ الأسعار تزيد وتنقص فقال ﷺ : « ما كنت لألقى الله ببدعة أيحدث إليّ فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض ، وإذا استنصحتم فانصحوا » [٥٩] . ورواه في التوحيد مرسلاً إلى قوله : من بعض .

٣ ـ ما ورد في الفقيه بإسناده عن أبي حمزة الثمالي عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : « إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالسعر ملكاً يدبّر أمره » [٦٠] .

وفي سند الفقيه الواصل إلينا محمّد بن الفضيل ، وقد ضعّفه الشيخ رحمه الله [٦١] ، ولكن ذكر المفيد في رسالته العدديّة : « أنّ محمّد بن الفضيل من الفقهاء والرؤساء الأعلام الذين يؤخذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام ، ولا يطعن عليهم شيء ، ولا طريق لذمّ واحد منهم » [٦٢] .

ومع التعارض بين تضعيف الشيخ وتوثيق المفيد لا تثبت وثاقته .

ويحتمل كون مقصود المفيد بمحمّد بن الفضيل محمّد بن قاسم بن الفضيل ابن يسار الهنديّ الثقة نسبه إلى جدّه .

www.noormags.ir

هذا ، ولكن روى الصدوق ﷺ نفس هذا الحديث في التوحيد عن محمّد بن الحسن [٦٣] عن الصفّار عن أيّوب بن نوح [٦٤] عن محمّد بن أبي عمير عن أبي حمزة الثمالي . وهذا السند ـ كما تراه ـ صحيح .

٤ ـ أيضاً ورد في الفقيه عن أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند عليّ بن الحسين عليه السلام غلاء السعر ، فقال : « وما عليّ من غلائه إن غفلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه » [٦٥] .

وقد مضى عدم تماميّة سند الفقيه .

ولكن رواه في التوحيد كالذي قبله ، وقد عرفت صحّة السند .

٥ ـ روى الكلينيّ بسند فيه سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أسلم [٦٦] عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام : « إنّ الله عزّوجلّ وكلّ بالسعر ملكاً ، فلن يغلوا من قلّة ، ولن يرخص من كثرة » [٦٧] .

٦ ـ روى الكلينيّ بسنده عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنّ الله وكّل بالأسعار ملكاً يدبّرها » [٦٨] .

ومن الطريف دعوى تواتر أخبار حرمة التسعير التي مضى نقل الشيخ الأنصاريّ لها عن السرائر .

وعلى أيّ حال فالحديث التامّ السند من هذه الروايات ـ كما ترى ـ انحصر في حديثين :

أحدهما : حديث أبي حمزة الثمالي عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : « إنّ الله عزّ وجلّ وكّل بالسعر ملكاً يدبّر أمره » [٦٩] .

والثاني : أيضاً حديث أبي حمزة الثمالي قال : ذكر عند عليّ بن الحسين عليه السلام غلاء السعر ، فقال : « وما عليّ من غلائه إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه » [٧٠] .

www.noormags.ir

وهذان الحديثان ليسا واضحين في حرمة التسعير .

وعلى أيّ حال فلو قلنا بحرمة التسعير ينبغي الالتفات إلى استثناءين من ذلك :

الاستثناء الأوّل : المنع عن غلاء السعر إلى حدّ يرجع بروحه إلى الاحتكار في مورد حرمة الاحتكار ، بأن يرفع البائع سعر الطعام في مورد حرمة الاحتكار إلى حدّ يمنع غالبيّة الناس عن الشراء ؛ فإنّ هذا في روحه هو الاحتكار ، ولا ينبغي تفسير الاحتكار بمجرّد إخفاء المتاع عن أعين الناس في صندوق أو خزّان . وقد نبّه على ذلك السيّد الخوئيّ ﷺ في التنقيح [٧١] .

والاستثناء الثاني : المنع في مورد حرمة الاحتكار أيضاً عن السعر المجحف ؛ بدليل عهد الإمام ﷺ إلى مالك الأشتر : « وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعاً [٧٢] لا يجحف بالفريقين من البائع والمشتري » [٧٣] .

وأمّا الأمر الثالث : وهو أنّه هل للحاكم الإجبار على البيع في غير موارد الاحتكار المحرّم حينما يرى المصلحة في ذلك ، أو لا ؟ وذلك كما في موارد بيع السمنت أو الجصّ ونحوهما ممّا ليس من الطعام ، وكما في موارد الأطعمة التي لم تكن من الأطعمة المحرّم احتكارها ـ لو لم نقل بحرمة احتكار كلّ طعام ـ وكما في موارد عدم ندرة الطعام إلى حدّ يحرم الاحتكار .

الظاهر أنّ للحاكم ذلك حينما يرى المصلحة بناءً على مبدأ ولاية الفقيه .

www.noormags.ir

الهوامش

(١) راجع : الأنصاري ، مرتضى ، المكاسب ، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ، ط ١ / ١٤٢٠ هـ ، ٤ : ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

(٢) الخوئي ، أبو القاسم ، التنقيح (ضمن موسوعة الإمام الخوئيّ) مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي ـ النجف الأشرف ، ط ١ / ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م ، ٣٧ : ٥٠٩ .

(٣) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، الوسائل ، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم ، ط ١ / ١٤٢٦ هـ ، ١٧ : ٤٢٨ ، ب ٢٨ من آداب التجارة ، ح ٣ .

(٤) المصدر السابق : ٤٢٧ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ١٣ .

وكتب محقّق الكتاب على كلمة « واسعاً » : في المصدر : « وأسعار » ، وكتب على كلمة « فنكّل به وعاقب » : في المصدر : « فنكّل به وعاقبه » .

(٥) الطوسي ، محمّد بن الحسن ، الفهرست مؤسّسة نشر الفقاهة ـ إيران ، ط / ١٤١٧ هـ : ٨٥ ، باب الواحد ، رقم الترجمة (١) التسلسل العامّ [١١٩] . وانظر : معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة ، ط ٥ ١٤١٣ / هـ = ١٩٩٢ م ، ترجمة الأصبغ بن نباتة ٤ : ١٣٢ .

(٦) النجاشي ، أبو العباس ، رجال النجاشي ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ٥ / ١٤١٦ هـ ، ٥٢ : ، رقم [١١٦] .

(٧) الطوسي ، محمّد بن الحسن ، رجال الطوسي ، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم ، ط ١ / ١٤١٥ هـ : ١١٥ ، باب السين ، رقم الترجمة (١٧) ، التسلسل العامّ [١١٤٧] .

(٨) النجاشي ، أبو العباس ، رجال النجاشي : ١٧٨ ، رقم [٤٦٨] .

(٩) الكليني ، محمّد بن يعقوب ، الكافي ، دار الكتب الاسلامية ـ طهران ، ط ٣ ١٣٨٨ / هـ ، ١٦٤٣ : ، ح ٢ ، باب ثواب من غسّل مؤمناً .

(١٠) النجاشي ، أبو العباس ، رجال النجاشي : ٢٣٥ ، رقم [٦٢١] .

(١١) راجع : الخوئي ، أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ١ : ٥٠ .

www.noormags.ir

(١٢) الطوسي ، محمّد بن الحسن ، الفهرست : ٢٣٧ ، باب الميم ، باب محمّد ، رقم الترجمة (١٢٤) ، التساسل العامّ [٧٠٩] .

(١٣) الطوسي ، محمّد بن الحسن ، الفهرست : ١٦٨ ، باب العين ، باب عبد الله ، رقم الترجمة (٧) ، التسلسل العامّ [٤٣٩] . النجاشي ، أبو العباس ، رجال النجاشي : ٢٣٥ ، رقم [٦٢١] .

(١٤) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، الوسائل ١٧ : ٤٢٨ ، ب ٢٨ من آداب التجارة ، ح ٣ .

(١٥) المصدر السابق : ٤٢٧ ، ب ٢٨ من آداب التجارة ، ح ١ .

ولكن عطف في نسخة آل البيت ذكر بعد كلمة « طعام » كلمة « أو متاع » ، ونقل تحت الخطّ عن هامش المخطوط : أنّ في التهذيب بدلاً عن « أو متاع » « أو يباع » .

(١٦) المصدر السابق : ٤٢٨ ، ب ٢٨ من آداب التجارة ، ح ٣ .

ونقل تحت الخطّ عن هامش المخطوط أنّ في نسخة بدلاً عن « الزيت » « الزبيب » .

(١٧) المصدر السابق : ٤٢٤ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ٢ .

وذكر تحت الخطّ السكونيّ على كلمة « هل يصلح » : في المصدر : « هل يجوز » .

(١٨) ثقة.

(١٩) المصدر السابق : ٤٢٥ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ٤ .

وذكر تحت الخطّ السكونيّ على كلمة « هل يصلح » : في المصدر : « هل يجوز » .

(٢٠) المصدر السابق : ٤٢٦ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ٧ .

وذكر تحت الخطّ السكونيّ على كلمة « هل يصلح » : في المصدر : « هل يجوز » .

(٢١) المصدر السابق : ٤٢٥ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ١٠ .

وفي السند النوفليّ .

(٢٢) المصدر السابق : ٤٢٥ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ٨ .

(٢٣) المصدر السابق : ٤٢٧ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ١٢ .

وذكر تحت الخطّ : في التهذيبين زيادة : « قال رسول الله ﷺ » .

(٢٤) راجع : الأنصاري ، مرتضى ، المكاسب ٤ : ٣٦٨ ـ ٣٦٩ .

(٢٥) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، الوسائل ١٧ : ٤٢٨ ، ب ٢٨ من آداب التجارة ، ح ٣ .

(٢٦) المصدر السابق : ٤٢٨ ، ب ٢٨ من آداب التجارة ، ح ١ .

(٢٧) المصدر السابق : ٤٢٤ ، ب ٢٨ من آداب التجارة ، ح ٢ .

www.noormags.ir

(٢٨) المصدر السابق : ٤٢٤ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ٢ .

وذكر تحت الخطّ السكونيّ على كلمة « هل يصلح » : في المصدر : « هل يجوز » .

(٢٩) كما في صحيحة غياث ، أُنظر : المصدر السابق : ٤٢٥ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ٤ .

(٣٠) المصدر السابق : ٤٢٤ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ٢ .

(٣١) راجع : المصدر السابق : ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ٤ ، ح ٧ و ١٠ .

(٣٢) وهما : الروايتان اللتان أوردهما الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، الوسائل ١٧ : ٤٢٦ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ٧ و ١٠ .

(٣٣) وهي الرواية الرابعة ، راجع : المصدر السابق : ٤٢٥ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ٤ .

(٣٤) قيل : إنّهم قسم من الزيدية ، وقيل غير ذلك .

(٣٥) المصدر السابق : ٢٥١ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ١٤ .

(٣٦) المصدر السابق : ٤٢٧ ، ب ٢٨ من آداب التجارة ، ح ١ .

(٣٧) المصدر السابق : ٤٢٧ ، ب ٢٨ من آداب التجارة ، ح ٢ .

وذكر تحت الخطّ السكونيّ على كلمة « هل يصلح » : في المصدر : « هل يجوز » .

(٣٨) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، الوسائل ١٧ : ٤٢٤ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ٢ .

(٣٩) وهو الذي اخترناه نحن في علم الأُصول .

(٤٠) المصدر السابق : ٤٢٣ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ١ . وفي السند النوفليّ .

(٤١) محمّد بن الحسن في المجالس والأخبار عن أحمد بن عبدون عن عليّ بن محمّد بن الزبير عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس عن عامر عن أحمد بن رزق عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أيّما رجل اشترى طعاماً فكسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثمّ باعه فتصدّق بثمنه لم يك كفّارة لما صنع » . انظر : المصدر السابق : ٤٢٥ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ٦ .

وسنده ضعيف بعليّ بن محمّد بن الزبير ؛ إذ لا دليل على وثاقته أحمد بن عبدون إلا على مسلك وثاقة مشايخ النجاشيّ .

(٤٢) الأنصاري ، مرتضى ، المكاسب ٤ : ٣٧٠ ـ ٣٧١ .

(٤٣) الخوئي ، أبو القاسم ، التنقيح (ضمن موسوعة الإمام الخوئيّ) ٣٧ : ٥١٤ . ولا يخفى أنّ السيّد الخوئيّ رحمه الله قد اعتقد في معجم رجاله بوثاقة النوفليّ ؛ لأنّه من الرواة الواردين في تفسير عليّ بن إبراهيم (راجع : الخوئي ، أبو القاسم ، معجم رجال الحديث ٣ : ٤) ، ولا أدري هل عدل عنه كما عدل عن القول بوثاقة كلّ من

www.noormags.ir

ورد في أسانيد كامل الزيارات ، أو لا ؟

(٤٤) الخوئي ، أبو القاسم ، التنقيح : (ضمن موسوعة الإمام الخوئيّ) ٣٧ : ٥١١ .

(٤٥) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، الوسائل ١٧ : ٤٢٧ ، ب ٢٨ من آداب التجارة ، ح ١ .

(٤٦) المصدر السابق : ٤٢٤ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ٢ .

(٤٧) الأنصاري ، مرتضى ، مكاسب ٤ : ٣٧١ .

(٤٨) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، الوسائل ١٧ : ٤٢٤ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ٢ .

(٤٩) استفدنا هذا الكلام بوحي من مجموع كلام الشيخ الأنصاري في المكاسب (٤ : ٣٧٢) وكلام الخوئي (التنقيح ضمن موسوعة الإمام الخوئيّ ، ٣٧ : ٥١٦) ، وكلامنا أقرب إلى كلام السيّد الخوئيّ منه إلى كلام الشيخ .

(٥٠) الأنصاري ، مرتضى ، المكاسب ٤ : ٣٧٣ ـ ٣٧٤ .

(٥١) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، الوسائل ١٧ : ٤٢٨ ، ب ٢٨ من آداب التجارة ، ح ٣ .

(٥٢) المصدر السابق : ٤٢٧ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ١٣ .

(٥٣) المصدر السابق : ٤٣٠ ـ ٤٣٢ ، ب ٣٠ من آداب التجارة .

(٥٤) في التهذيبين : وهب . [الطوسي ، محمد بن الحسن ، تهذيب الأحكام ، دار الكتب الاسلامية ـ طهران ، ط ٤ / ١٣٦٥ هـ . ش ، ٧ : ١٦١ ـ ١٦٢ ، ح ١٨ . الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، دار الكتب الاسلامية ـ طهران ، ٣ : ١١٤ ـ ١١٥ ، ح ٦] .

(٥٥) في التهذيب : الحسين بن عبدالله بن ضمرة . وهو الصحيح .

(٥٦) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، الوسائل ١٧ : ٤٢٧ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ١٣ .

(٥٧) قال الصدوق ﷺ : « كان ثقة ديّناً فاضلاً رحمة الله عليه ورضوانه » . الصدوق ، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ، كمال الدين وتمام النعمة ، مؤسسة النشر تابعة لجماعة المدرسين قم / ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٣ هـ . ش .

(٥٨) الصدوق ، محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه ، التوحيد ، منشورات جماعة المدرّسين ـ قم : ٣٨٨ ، ح ٣٣ .

(٥٩) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، الوسائل ١٧ : ٤٢٧ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ١٣ .

(٦٠) المصدر السابق .

(٦١) المصدر السابق .

(٦٢) المصدر السابق .

(٦٣) يعني : ابن الوليد .

www.noormags.ir

(٦٤) ثقة .

(٦٥) المصدر السابق .

(٦٦) ينصرف إلى محمّد بن أسلم الطبري الجبلي ، الذي هو صاحب كتاب ، وقال عنه النجاشيّ : « يقال إنّه كان غالياً فاسد الحديث » . [انظر : النجاشي ، أبو العباس ، رجال النجاشي : ٣٦٨] وعلى أيّ حال فلا دليل على وثاقته إلا وقوعه في أسناد كامل الزيارات ، ولا عبرة بذلك .

(٦٧) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، الوسائل ١٧ : ٤٢٧ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ١٣ .

(٦٨) المصدر السابق .

(٦٩) المصدر السابق .

(٧٠) المصدر السابق .

(٧١) الخوئي ، أبو القاسم ، التنقيح (ضمن موسوعة الإمام الخوئيّ) ٣٧ : ٥١٥ .

(٧٢) وفي نسخة : « وأسعار » .

(٧٣) الحرّ العاملي ، محمّد بن الحسن ، الوسائل ١٧ : ٤٢٧ ، ب ٢٧ من آداب التجارة ، ح ١٣ .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

www.noormags.ir